

بداية كتاب الصداق

أحمد الصقعوب

كتاب الصداق تسن تسميتها في العقد ويصح باقل متمول فان لم يسم او سمي فاسدا صح العقد ووجب مهر المثل. وان اصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح. وتعليم معين من فقه او حديث - 00:00:01

شيء او شعر مباح او صنعة صح. ويشترط علم الصداق فلو اصدقها دارا او دابة او ثوبا مطلقا او رد عبدها اين كان. او خدمتها مدة فيما شاءت. او ما يثمر شجره او حمل امته - 00:00:21

او دابته لم يصح. ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او دابة من دوابه او قميصا من قمصانه صح ولها احدهم بقرعه. وان اصدقها عتق قنه صحا لا طلاق زوجته - 00:00:41

وان اصدقها خمرا او خنزيرا او مالا مغصوبا يعلمانيه لم يصح. وان لم يعلمه صح ولها قيمة يوم العقد وعصيرها فبان خمرا صح ولها مثل العصير - 00:01:01